المحور الرابع: انقضاء الالتزام

ينقضي الالتزام بتنفيذه، وهذا هو الأصل العام كما سبق التطرق اليه سابقا، ويكون ذلك بتنفيذه اختياريا، وهو الوفاء به، أو بما يعادله، متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق، كالوفاء الاعتياضي، المقاصة، اتحاد الذمة، كما ينقضي الالتزام بتنفيذه جبريا، والذي يتمثل في التنفيذ العيني الجبري، والتنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض، وكذا باستبدال الالتزام بالتجديد أو الانابة.

والى جانب هذه الأسباب ينقضي الالتزام دون الوفاء به، بطرق أخرى حددها القانون، نذكر منها: الابراء الاستحالة، التقادم المسقط.

وقد خصص القانون المدني الجزائري، لأسباب انقضاء الالتزام المواد 258 الى 322 قانون مدني، وذلك في الباب الخامس من الكتاب الثاني المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

وعليه سوف يتم التطرق الى انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء **(أولا)**، ثم الى انقضاء الالتزام دون الوفاء به **(ثانيا)**.

أولا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

ينقضي الالتزام بما يعادل او بما يقوم مقام الوفاء بطرق متعددة وهي: الانابة في الوفاء، التجديد الوفاء الاعتياضي، المقاصة، اتحاد الذمة.

أ-الانابة في الوفاء: بمقتضى المادة 294 قانون مدني، فان المقصود بالإنابة أن يلتزم شخص ثالث (من الغير) بالوفاء بالدين مكان المدين، ولو لم يكن هذا الشخص مدينا لمن وكله على الوفاء، فاذا قامت الانابة صحيحة، برئت ذمة المنيب وأدى الى انقضاء الانابة في الوفاء، ما لم يشترط غير ذلك.

ومن هنا فان الانابة تستوجب ثلاثة أطراف:

-المنيب، وهو المدين الأصلي.

-المناب وهو الغير، أي الشخص الأجنبي الذي يلتزم بتحمل الدين، والوفاء به مكان المدين.

-والمناب لديه، وهو الدائن.

-**مثلا:** أن يتفق البائع مع المشتري على أن يقوم هذا الأخير، بدفع الثمن لشخص اخر، وهو دائن للبائع بنفس قيمة الثمن، فينيب البائع المشتري في الوفاء بهذا الدين.

ولقد عالج المشرع احكام الانابة، في ثلاث مواد وهي: المواد: 294-295-296 قانون مدني.

ب-التجديد: التجديد هو انقضاء الالتزام القديم، في مقابل انشاء التزام جديد يحل محله، فهي اتفاق بين طرفي الالتزام على انهاء الالتزام الأصلي، أو القائم بينهما، مقابل انشاء التزام اخر جديد يحل محله.

مثلا: أن يكون التزام الطرفين القديم هو دفع مبلغ من النقود، قدره 10.000دج، فيتفقا على تجديده بتسليم كمية معينة من بضاعة متفق عليها.

والتجديد وفقا للمادة 287 قانون مدني، هو تصرف قانوني ينشئ التزاما جديدا له ثلاثة أنواع:

-التجديد بتغيير محل الدين، مثل: الالتزام البدلي، والالتزام بمقابل.

-التجديد بتغيير المدين. (حوالة الدين).

-التجديد بتغيير الدائن. (حوالة الحق).

ولقد نظم المشرع موضوع التجديد في المواد 287 الى 289 قانون مدني.

ج-الوفاء الاعتياضي: من خلال نص المادة 285 قانون مدني، فان الوفاء الاعتياضي هو قبول الدائن بدون تحفظ شيئا اخر قدمه المدين، غير الشيء المتفق عليه الذي ذكر في الالتزام، وبراءة ذمة المدين، ومن تم انقضاء الالتزام بناء على ذلك، ويسمى بالاعتياض أو الاستبدال.

وهو يعتبر تجديدا للدين بتغير المحل، حيث ينقضي الدين الأول، وهو الأصلي بكافة ضماناته، وينشأ ضمان جديد بدلا منه، وهو يقوم مقام الوفاء، ينقضي بمقتضاه الالتزام الأصلي، تسهيلا لسبل الوفاء أمام المدين لإنهاء المديونية والعلاقات المالية بينه وبين الدائن.

د-المقاصة: المقاصة هي اجتماع صفة الدائن والمدين، بالنسبة الى الدين الواحد في ذات الشخص، مما يؤدي الى انقضاء الدين، لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدث فيه، فهي وسيلة تؤدي لانقضاء الدينين المتقابلين في الديون المتقابلة، بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معا، وذلك بمقدار الأقل منهما، ولقد اشارت المادة 297 قانون مدني الى ذلك.

فالمقاصة هي تلاقي دينين لشخصين مختلفين، كل منهما دائن ومدين للأخر، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فهي بمثابة ابراء الدين بمقابل أي وفاء حكمي للدينين في نفس الوقت.

هـ-اتحاد الذمة: إذا اجتمع في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين بالنسبة الى الدين الواحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وهو ما نصت عليه المادة 304 قانون مدني.

ان الالتزام يقتضي قانونا وجود شخصين مختلفين كما هو معروف أحدهما، يكون دائنا والأخر يكون مدينا، فاذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في الشخص الواحد، لأي سبب من الأسباب، وبالنسبة لدين واحد انقضى هذا الالتزام، بسبب قيام عقبة قانونية، دون مطالبة الشخص لنفسه بتنفيذ الالتزام.

فاذا اجتمعت في شخص واحد، صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام، نتج عن ذلك اتحاد في الذمة يؤدي الى انتهاء علاقة دائن بمدين.

ثانيا: انقضاء الالتزام دون الوفاء به:

ينقضي الالتزام دون الوفاء به في الحالات التالية:

أ-الابراء: هو تنازل الدائن صراحة أو ضمنا عن حقه، في استيفاء دينه اختياريا، متى وصل الى علم المدين وعندئذ يسقط الالتزام بالإبراء، وينقضي حق الدائن في مواجهة مدينه، وهو ما تقضي به المادة 305 قانون مدني.

ب-استحالة التنفيذ: ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه، بشكل مطلق ودائم بسبب أجنبي لا يد له فيه، طرا بعد قيامه، لا يمكن توقعه، ولا دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية.

ولقد نصت المادة 307 قانون مدني "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن ارادته".

ج- التقادم المسقط: بمعنى مرور مدة من الزمن على حق أقره النظام، دون ان يمارسه صاحبه، فيسقط حقه بالمطالبة به بمضي المدة بعد ذلك، وهو الامر الذي يؤدي في مجال الالتزامات الى سقوط حق الدائن في مطالبة المدين بالدين، المادة 308 قانون مدني، فيكون للدائن ان يدفع بالتقادم المسقط أية مطالبة يحركها الدائن بعد ذلك. (المادة 321 قانون مدني).